الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.30

Distr.: General

23 February 1998
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ولبرتس (نائب الرئيس) . . . . . (ألمانيا)
ثم: السيد تومكا (الرئيس) . . . . . (سلوفاكيا)
ثم: السيد ولبرتس (نائب الرئيس) . . . . . (ألمانيا)
ثم: السيد تومكا (الرئيس) . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(أ) **عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)**

(ب) **التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)**

(ج) **مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية (تابع)**

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

الإعلانات المتعلقة بالانضمام إلى مشاريع القرارات.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب السيد تومكا (سلوفاكيا) ترأس الجلسة السيد ولبرتس نائب الرئيس (ألمانيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(أ) **عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)**

(ب) **التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)**

(ج) **مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية (تابع)** (A/52/141 و 363 و A/C.6/52/L.4/Rev.1 و L.5 و L.12)

١ - **السيدة فلوريس ليرا** (المكسيك): رئيسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي عرضت مشاريع القرارات الثلاثة. وقد ورد المشروع الأول المتعلق بالبند ١٤٦ (أ) من جدول الأعمال في الوثيقة A/C.6/52/L.12 وعنوانه "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". ولفتت الأنظار بصفة خاصة إلى الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ وقالت لقد وافق الفريق العامل فيما يتعلق بإيداع صكوك الإقرار الرسمي (الفقرة ٥) على أن يُنظر في المسألة أثناء الدورة الحالية. وورد مشروع القرار الثاني بشأن البند ١٤٦ (ب) من جدول الأعمال في الوثيقة A/C.6/52/L.5 المعنون "التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ولفتت الأنظار إلى الفقرتين ١ و ٢ مؤكدة على استصواب مشاركة عالمية حقيقية في أنشطة برنامج العمل. وورد مشروع القرار الثالث المتعلق بالبند ١٤٦ (ج) من جدول الأعمال في الوثيقة A/C.6/52/L.4/Rev.1 المعنون "مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية" وهو قرار ذو طابع إجرائي لأن الفريق العامل شعر أن المناقشات التي جرت بشأن مشروع القرار المقدم من منغوليا في المرفق الثاني من الوثيقة A/52/141 كانت ذات طابع أولي فقط. وقالت لقد أكد مشروع القرار على أهمية الدور الذي تلعبه المفاوضات في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة. وقالت إن الفريق العامل سيواصل نظره في الموضوع مصحوبا بالتعليقات الأخرى المقدمة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الدورة التالية.

٢ - **السيد تومكا (الرئيس) ترأس الجلسة.**

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب (تابع) (A/52/37 و A/52/304 و Add.1 و Corr.1 و A/C.6/52/L.3 و L.13).

٣ - **السيد ستيفانك** (سلوفاكيا): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعدد من البلدان المنتسبة بشأن البند ١٥٢ من جدول الأعمال. وقال إن الكفاح الطويل ضد الإرهاب لم ينته بعد

ولكنه حظي بقوة دفع جديدة باعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٠/٤٩ مصحوبا بالإعلان المرفق به المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وقال لقد تكون بوضوح منذئذ توافق في الآراء لدى المجتمع الدولي لمكافحة جميع أشكال الإرهاب الدولي. وقال إن سلوفاكيا طرف في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي ذات الصلة بموقعها الجغرافي غير الساحلي. وقال إن وفده يؤيد بشدة اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقال إن الهدف الرئيسي لاتفاقيات مكافحة الإرهاب هو توفير أساس قانوني لتسليم المجرمين والتعاون بين الدول لتقديم المجرمين إلى العدالة في القضايا التي تشتمل على عنصر دولي. وقال في معرض الإشارة إلى نص المشروع الوارد في الوثيقة A/C.6/52/L.3 إن المبادئ الأساسية مكرسة في المواد ٢ و ٧ و ٩ مكرر. وأبدى ترحيبه بصفة خاصة بالشرط المتعلق بعدم التسييس الوارد في المادة ٩ مكرر ثانيا وهو ما يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، وقد صيغ على نحو متوازن في المادة ٩ مكرر ثالثا. وقال إنه يرى أيضا أنه لا توجد حاجة لإيداع أكثر من ٢٢ صكا للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. وأعرب عن أمله في إمكانية تحقيق توافق في الآراء بشأن الصعوبات المتبقية المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية ومدى انطباقها على أنشطة القوات المسلحة.

٤ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إن لبنان يُدين بشدة جميع أعمال الإرهاب المرتكبة ضد المدنيين ويحرص على معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب طبقا لقوانينه. وقال إن لبنان قد انضم أيضا إلى عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة وصادق على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقال إن وفده يرغب في التعاون في أي جهد محايد وموضوعي حقيقي لمكافحة الإرهاب بيد أنه يرى ضرورة أن يركز المجتمع الدولي بشكل أكبر على فهم الأسباب الأصلية لهذه الظاهرة وعلى تطورها.

٥ - ومضى يقول إن الإعلان الخاص بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة قد أقام توازنا مهما بين أسباب ونتائج جرائم الإرهاب. وفي حين يتبقى أن يتعاون المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير تهدف إلى ردع الإرهاب، يتعين عليه أيضا اتخاذ خطوات إيجابية لدراسة الأسباب الأصلية للمشكلة. وتتوفر للأمم المتحدة جميع الآليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية اللازمة لاعتماد نهج من هذا القبيل يتجنب الازدواجية في المعايير ويسترشد بأحكام وأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

٦ - وأردف قائلا إن كثيرا من حالات العنف والتوتر يمكن أن تزول إذا طُبِّق بالفعل مبدأ حق تقرير المصير وانتهى الاحتلال الأجنبي والهيمنة الاستعمارية. وقال إن جهاد لبنان في هذا الصدد من أجل التحرر من الاحتلال الإسرائيلي لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال نوعا من الإرهاب بل هو في الواقع تأكيد لحق الدفاع عن النفس في مواجهة أحد أبشع أشكال الإرهاب وهو الاحتلال لبلد آخر.

٧ - وأضاف قائلا إن وفده يرى أن توقف عملية السلام في الشرق الأوسط قد زاد من العنف نظرا لأن السكان يردون على أعمال إرهاب الدولة التي تمارسها إسرائيل يوميا. وقال إن رفض لبنان المشاركة في مؤتمر قمة شرم الشيخ لصانعي السلام يستند إلى اعتقاده بأن دراسة الأسباب السياسية الرئيسية للعنف في المنطقة بشكل عادل وأمين وفي الوقت المناسب هي الوسيلة الوحيدة لحل المشكلة.

٨ - وقال ينبغي أن تدرس اللجنة السادسة إرهاب الدولة بوصفه مساويا لجميع أشكال الإرهاب الأخرى. وأن العمليات العسكرية غير المشروعة التي تنفذها إسرائيل في جنوب لبنان والتي لا تتناسب على الإطلاق مع قوة حركة المقاومة في المنطقة أو عملياتها أو الأسلحة التي تستخدمها هي دليل واضح على إرهاب الدولة. وقال لقد قامت القوات الإسرائيلية في حادثة واحدة مروعة بقتل ١٠٧ لاجئا مدنيا في قرية قانا في حين كانت آخر الأمثلة لذلك هي محاولة الاغتيال التي قام بها جهاز الاستخبارات الإسرائيلية (الموساد) في الأردن واستخدام إسرائيل للأسلحة النووية لأغراض إرهابية. وقال إن اختيار العالم أن يلوز بالصمت في مواجهة تلك الأعمال هو دليل مؤسف على الازدواجية في المعايير.

٩ - واستطرد يقول إن لبنان يشعر بقلق عميق إزاء الأعمال العدائية المتزايدة المرتكبة ضد السكان العرب والمسلمين بتحريض من مجموعات متطرفة بعضها معروف تماما وينبغي وقفه وبعضها لا يزال بحاجة إلى التحديد. وقال إن ذلك يُمثل مشكلة يجب على المجتمع الدولي أن يتناولها بجدية. فالنظرة الغربية للشرق الأوسط بوصفه مصدرا للإرهاب الدولي نظرة تفتقر إلى الموضوعية والواقعية. وبدلا من النظر إلى المنطقة من وجهة نظر ثقافية وإنسانية تُركز وسائط الإعلام الغربية على أتفه حادثة من حوادث العنف لزرع الكراهية لشعوبه. وأضاف أن أحد المراقبين قد استرعى الانتباه إلى خطورة الاتجاه الذي تتبعه وسائط الإعلام الغربية لضم الجماعات السياسية الإسلامية كافة تحت مظلة الأصولية مما يُعطي الانطباع بأن العالم ينقسم إلى معسكرين دينيين متناحرين.

١٠ - وتابع قائلا إن مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/C.6/52/L.3 يحتوي على ثغرات كبيرة للغاية. فعدم وجود تعريف للهجمات الإرهابية بالقنابل أو للإرهاب وضرورة استخدام معايير غير موضوعية لتحديد الجرائم الإرهابية قد تركا المجال مفتوحا للمنازعات الدولية بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار بعض الجرائم السياسية مبررا وخارجا بالتالي عن نطاق الاتفاقية.

١١ - وقال إن المادة ٩ مكرر ثالثا تنطوي على خلل خطير إذ أنها تمنح الدول ذريعة للتخلي عن مسؤولياتها ولا تحدد معايير لسلوكها. وأشار إلى أن وفده يرى ضرورة النظر في المشكلة من جديد لتقديم اتفاقية تستجيب بشكل أفضل لمتطلبات المؤسسات القانونية الدولية. ويمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص يقضي بأن تحقق الدولة في جميع عناصر أي قضية مشتملة على تسليم شخص موجود على أرضها وأن تمنح الدولة مقدمة الطلب مساعدة قانونية قبل إصدار أي حكم يُقرر أن الشخص المعني لا يمكن تسليمه. ومن شأن هذا النوع من التعاون أن يكفل عدم إفلات المجرمين من العدالة.

١٢ - ومضى قائلا إن وفده يرحب ببعض الأحكام المدرجة في مشروع الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٢ مكرر ثالثا بشأن الحقوق والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. كما يُرحب أيضا بالإشارة في مقدمة الإعلان الخاص بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة إلى عدد من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تؤكد على التزام المجتمع الدولي بحقوق الشعوب الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي. وقال إن وفده يتطلع إلى التعاون في وضع اتفاقية تلبي تطلعات الجميع.

١٣ - **السيدة كويتو مليان** (كوبا): لاحظت أن حكومتها وشعبها ظلا لما يزيد عن ثلاثين عاما يتعرضان لأبشع أنواع الإرهاب بأشكاله المتنوعة وظلا يدينان باستمرار الإرهاب في جميع أشكاله. وقالت يبدو أن المجتمع الدولي بدأ يتجه لمكافحة ذلك الوباء المدمر على نحو متزايد الذي تغذيه المنازعات والفوارق المتزايدة. وقالت في الوقت ذاته فإن التطلعات المشروعة لكثير من الدول لمكافحة الإرهاب الدولي ظلت مع ذلك رهينة للمعايير المزدوجة التي تستخدمها البلدان القوية التي تدعو لمكافحة الإرهاب في الوقت الذي تضع فيه العراقيل أمام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية عن المسألة بجميع الوسائل الدبلوماسية وبممارسة الضغوط السياسية المتاحة لها متسببة بذلك في عرقلة اعتماد التعريف الواضح والشامل المطلوب للإرهاب وإصدار إدانة قاطعة وغير متحيزة له. وقالت إن الهدف من هذه المناورات داخل اللجنة السادسة وفي اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب هو حماية دول ومجموعات دول معينة ومنظمات تعمل بنشاط في مجال الإرهاب من الإدانة، وفرض نهج انتقائي. وكمثال على ذلك إصرار عدة دول على ألا يشمل مشروع الاتفاقية أنشطة القوات المسلحة، بالرغم من أن بعض الـــدول تستخدم قواتها المسلحة بالضبط لزعزعة الاستقرار في دول مستقلة أخرى أو تخويفها أو إكراهها وفرض السياسات الخاصة بها وطموحها في الهيمنة. وقالت إن كوبا ترى أنه في ظل هذه الأوضاع فإن أية صكوك تكون نتاجا للمداولات في اللجنة وفي اللجنة المخصصة ستكون متحيزة ومسيَّسة بدرجة كبيرة. وقالت إن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لا يمثل استثناء بالطبع.

١٤ - واستطردت تقول إن موقف كوبا الخاص هو وجوب إدانة الإرهاب في جميع أشكاله أينما كان وأيا كان مرتكبه. ولا ينبغي إجراء مقارنة بين كفاح الشعوب المشروع ضد الهيمنة الأجنبية والاستعمارية وبين أعمال الإرهاب التي تُحرض عليها وتنظمها وتديرها وتمولها إحدى الدول أو إحدى منظماتها ضد دولة أخرى بهدف تقويض نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو إضعاف حكومتها. ولا يستطيع المرء أن يدين الإرهاب ويقوم في الوقت ذاته بوضع تمييز بين إرهابي الشمال وإرهابي الجنوب أو بين الإرهابيين الأضعف والإرهابيين الأهم. وتشعر كوبا من جديد بالقلق إزاء الاستخدام المتزايد للمرتزقة في القيام بأعمال إرهابية وذلك في انتهاك صريح للقانون الدولي ولحقوق الإنسان الأساسية. ومن المعروف جيدا أن كوبا نفسها كانت هدفا لهجمات إرهابية بالقنابل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ خُطط لها وتمت إدارتها في الولايات المتحدة ونفذها مرتزقة. وكانت تلك الحادثة إضافة إلى ازدياد مشاركة المرتزقة في تنفيذ الأعمال الإرهابية عموما موضوعا للمناقشة أيضا في اللجنة الثالثة.

١٥ - وقالت إن أي مشروع نص تعتمده اللجنة في الدورة الحالية يجب اعتباره بداية فقط ودراسة لم تكتمل لإدانة حقيقية تُصدرها الجمعية العامة للإرهاب الدولي في جميع أشكاله.

١٦ - **السيدة فلوريس ليبرا** (المكسيك): قالت إن السلاح الفعال الوحيد لمكافحة ويلات الإرهاب على نطاق العالم والدمار الذي تلحقه بالأفراد هو التعاون الدولي في تنفيذ القانون الدولي والاستمرار في وضع إطار قانوني يوجه جهود الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

١٧ - ومضت تقول إن المكسيك تعمل على مكافحة الإرهاب على الصعيدين المحلي والدولي. وقد تم توسيع قوانينها المحلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بما فيها الإرهاب لتسهيل عمليات التحقيق والمحاكمة والمعاقبة على

الجرائم التي يرتكبها أي شخص من أشخاص الجريمة المنظمة، وسيستمر العمل على استكمال القوانين. وقالت إن المكسيك موقعة أيضا على سلسلة مهمة من الاتفاقات الثنائية التي تحكم تقديم المساعدة القانونية وتسليم المجرمين. وهي على الصعيد الإقليمي عضو في الصك الوحيد لمكافحة الإرهاب في البلدان الأمريكية كما صادقت على الاتفاقيات الدولية العشر المتعلقة بالإرهاب الدولي.

١٨ - وقالت إن وفدها ظل يعمل بالتالي بنشاط كبير في اللجنة المخصصة وفي الفريق العامل اللاحق التابع للجنة السادسة المنشأ لوضع صكين دوليين جديدين لمكافحة الإرهاب وللسعي عموما لتوسيع إطار العمل القانوني ذي الصلة. وقالت إن التعقيد الذي تتميز به ظاهرة الإرهاب والحاجة إلى مكافحتها في جميع جوانبها قد ظهرا على نحو واضح من المناقشات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

١٩ - ومضت تقول إن مشروع النص اشتمل، بالرغم من نطاقه المحدود بنظر المكسيك على عناصر جديدة تتطلب بلا شك دراسة دقيقة من قبل الدول طبقا لنظمها القانونية. وكانت المكسيك تفضل صكا أوسع نطاقا يطبق على مختلف مظاهر الهجمات الإرهابية بالقنابل ويولي اهتماما أكبر للسوابق الحاليـــة مما كان يرجح إمكانية بدء سريانه في وقت مبكر. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمادة ٣ من المشروع التي لا يتوفر بشأنها نص متفق عليه حتى الآن، يرى وفدها أن الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة في أوقات غير فترات النزاع المسلح ولا تخضع بالتالي لأعراف أخرى كتلك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، يجب أن تشملها الاتفاقية. وكان من المفيد لو توفر مزيد من الوقت للتقريب بين وجهات النظر المختلفة التي أصبحت ظاهرة في نهاية المناقشة التي أجراها الفريق العامل الذي كان على استعداد للنظر في نصوص بديلة بروح توفيقية.

٢٠ - **السيد سيارغي** (بيلاروس): قال إنه يرحب بتقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/52/304) وبإعداد الأمانة لخلاصة للقوانين والنظم الوطنية في هذا المجال.

٢١ - ومضى يقول إن أهم عامل في مكافحة الإرهاب الدولي هو توفر الإرادة والتصميم السياسي لدى الدول. ويؤكد عدد من المبادرات الأخيرة، بما فيها وثائق مؤتمرات القمة الرئيسية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية مثل رابطة الدول المستقلة وإعلان أسانسيون لمجموعة ريو والبيان الذي أصدره المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز وجود اتجاه لترجمة هذا التصميم إلى تدابير عملية.

٢٢ - وقال إن مما يؤسف له أن الارهاب الدولي استمر في الانتشار بسرعة أكبر من الجهود المشتركة التي تبذلها الدول لمكافحته. واستفاد مرتكبو عمليات الإرهاب عبر الوطنية من الوسائل الحديثة في مجالي النقل والاتصالات، بما فيها تكنولوجيا الحاسوب. وفي ضوء تلك الحالة يجب أن يستبق المجتمع الدولي الإرهابيين بوضع الآلية القانونية الضرورية. ولذلك فإنه يرحب بالاتفاقات التي توصلت اليها مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي في المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي انعقد في باريس في عام ١٩٩٦ وبالمبادرات التي اتخذت لتنفيذها.

٢٣ - ومضى يقول إن حكومته تولي أهمية كبيرة لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وترى ضرورة أن تتمكن اللجنة من استكماله واعتماده بتوافق الآراء.

٢٤ - وقال إن اللجنة المخصصة سوف تقوم في السنة التالية بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقال إنه يرحب بجهود الوفد الروسي الرامية للبدء باتخاذ خطوات إضافية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٢٥ - ومضى يقول إن الجهود الرامية إلى إنشاء آليات يعول عليها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك وضع الآلية القانونية لا ينبغي أن تقتصر على اللجنة السادسة. وتعتبر الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الطيران المدني الدولي وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، على النحو المبين في الوثيقة A/52/304 جديرة بالثناء. وفي الوقت ذاته هنالك حاجة بديهية لتنسيق هذه الأنشطة وينبغي أن تظل اللجنة مركز تنسيق لهذا العمل.

٢٦ - وفيما يتعلق بالوسائل القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب قال إنه ينبغي أن يمثل تشجيع الانضمام إلى الاتفاقات الحالية لمكافحة الإرهاب أولوية رئيسية وقال إن حكومته طرف بالفعل في معظم هذه الصكوك وإنها بسبيل اتخاذ خطوات لتوسيع مشاركتها.

٢٧ - واستطرد يقول إن التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني تتسم بأهمية حيوية أيضا. ويجب منع الجرائم المرتبطة على نحو وثيق بالأنشطة الإرهابية مثل الاتجار غير المشروع في الأسلحة والاتجار في المخدرات وغسل الأموال وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد الفتاكة والمعاقبة عليها. وقال إن بلده، من خلال عضويته في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ظل يشارك على نحو نشيط في التعاون العملي بين الدول بهدف تبادل المعلومات المتعلقة باتخاذ تدابير وقائية وتقييد حركة الإرهابيين.

٢٨ - **السيد ولبرتس (ألمانيا) (نائب الرئيس)**، استأنف رئاسة الجلسة.

٢٩ - **السيد بينتس ساينز** (أوروغواي): قال إنه بينما يشاطر الآراء التي أعرب عنها ممثل باراغواي بالنيابة عن مجموعة ريو فإنه يود أن يضيف تعليقات قليلة من عنده. فالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل تمثل إنجازا مهما. إذ يتميز النص عموما بتوازن جيد وينبغي أن يحظى بدعم واسع. وفي الوقت ذاته تساوره بعض الشكوك فيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٩ مكرر ويرى أن المادتين ينبغي أن تؤكدا بوضوح أن ارتكاب جريمة على النحو المعرف في المادة ٢ لا ينبغي أن يؤهل للحق في اللجوء.

٣٠ - وقال إن لبلاده تجربة طويلة في تأييد حق اللجوء. وبالرغم من ذلك فإن الحق في اللجوء لا يعتبر حقا فرديا وإنما هو حق تمنحه الدولة على أرضها للأشخاص الذين ترى أنهم سوف يحاكمون لأسباب سياسية ويستحقون بالتالي مركز اللجوء طبقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١. وقال نظرا لأن طلبات اللجوء يبت فيها الجهاز التنفيذي للحكومة في حين يبت في طلبات تسليم المجرمين الجهاز القضائي أساسا فإن انعدام

الوضوح في النص بشأن جرائم الإرهاب وحق اللجوء يمكن أن يثير نزاعا بين الجهازين داخل البلد. وقال إن قلقه بشأن ذلك الموضوع قد تأكد من الاهتمام الذي أبداه المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي انعقد في باريس في تموز/يوليه ١٩٩٦ واجتماع رؤساء بلدان السوق المشتركة لبلد المخروط الجنوبي الذي انعقد في باريلوش مؤكدين على عدم منح حق اللجوء للإرهابيين.

٣١ - **السيد سحيمات** (الأردن): قال إن الأردن يدين الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره ويأمل في أن تطبق على مرتكبي جرائم الإرهاب أقصى العقوبات التي يسمح بها القانون. وقال إن الأردن يؤكد التزامه القاطع بتنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولا سيما القرار ٤٩/٦٠ ومرفقه المتضمن للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والقرار ٥٠/٥٣ الذي يحث جميع الدول على تعزيز وتنفيذ أحكام الإعلان بفاعلية وبحسن نية ويدعوها إلى زيادة تعزيز التعاون لدرء الإرهاب من أن يشكل تهديدا للأمن الدولي. وقال إن الأردن يؤيد أيضا القرار ٥١/٢١٠ الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال.

٣٢ - ومضى يقول إن وفده يرى أن الصعوبة في وضع نص نهائي للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل هي نتيجة للفشل في الاتفاق على مادة واحدة بعينها. ويتعين أن تنطبق الاتفاقية على جميع الجرائم الإرهابية الواقعة في نطاقها ولا ينبغي وضع استثناءات لمرتكبي الأعمال الإجرامية التي لا يمكن تبريرها. وقال لا يوجد في اللجنة نزاع بشأن المفاهيم وإنما تكمن الصعوبة في تعارض المصالح والطريقة التي تنظر فيها الأطراف المعنية للموضوع. وقال إن وفده مستعد للتعاون لإيجاد حل يرضي الجميع ويرغب في ذلك.

٣٣ - **السيد مرشد** (بنغلاديش): قال إن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للدول الصغيرة بصفة خاصة ولا يمكن لأي دولة القضاء عليه بمفردها، ولذلك فإنه يتطلب تعاونا مكثفا على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي. وقال إن بنغلاديش قد منحت أولوية للتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجال الطيران المدني. وعملت بنشاط أيضا على الصعيد الإقليمي إذ تمثل الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التي اعتمدتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في عام ١٩٨٧ إنجازا كبيرا في مثل هذا التعاون وانضمت إلى مجموعة الأفكار القانونية المفيدة في هذا المجال. وقال إن بنغلاديش استفادت في صياغة التشريع المحلي اللازم لتطبيق تلك الاتفاقية من المشاورات الثنائية مع بعض شركائها في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. ونظرا للصلات بين الاتجار في المخدرات والإرهاب الدولي فقد اشتركت حكومته فضلا عن ذلك على نحو نشط في اعتماد اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣٤ - ومضى يقول يبدو أن توافقا عاما في الآراء قد بدأ يأخذ في الظهور داخل الفريق العامل التابع للجنة السادسة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وهو ما يبشر باعتماد مبكر لنص متفق عليه. ومن شأن ذلك أن يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام.

٣٥ - واستطرد يقول إن التطورات التكنولوجية المتاحة بسهولة في معظم الأحيان للإرهابيين المحتملين تستدعي إقامة مستوى أعلى من التعاون السياسي، ومما لا شك فيه أن تحديات جديدة سوف تظهر مما يتطلب اتباع نهج قانونية مبتكرة وتطبيق تقنيات جديدة للتصدي لها وبذل جهود مشتركة مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى. ويمكن أن تقوم اللجنة السادسة بدور فعال في هذا المجال.

٣٦ - وقال بيد أن نجاح الصك القانوني الأمثل من ناحية الصياغة يعتمد على توفر التعاون السياسي الجاد ويتوقف في نهاية المطاف على القيم المشتركة والتصورات السياسية المشتركة. وتبرز الحاجة للقيام بمبادرات سياسية لتبديد مناخ الخوف واليأس في الأماكن التي يترعرع فيها الإرهاب. وهو مجال يمكن لليونسكو أن تقدم فيه المساعدة. كما يتعين اتباع نهج شامل في معالجة القضايا الخلافية الناجمة عن اختلاف التصورات المتعلقة بالإرهاب الذي ترعاه الحكومات وبالحق في تقرير المصير وسيادة الدول.

٣٧ - **السيد كاهل** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إن حكومته تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها جرائم جنائية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت ومهما كان مرتكبوها. وقال إن انتشار وتصعيد الأعمال الإرهابية على نطاق العالم يبرر تماما التزام المجتمع الدولي بتعزيز التعاون الدولي في العمل لمكافحة الإرهاب. وأكد في هذا الصدد أهمية إعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإعلان عام ١٩٩٦ المتعلق باستكمال إعلان عام ١٩٩٤ اللذين أكدا الحاجة إلى بذل الجهود على المستوى الفردي والجماعي من جانب الدول كافة.

٣٨ - وقال إن حكومته تشارك بنشاط في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب الدولي والمعاقبة عليها بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وفي الوقت الذي ظلت فيه بعض القضايا دون حل فقد تم إحراز تقدم كبير بشأن الأحكام المتعلقة بالتعريفات والنطاق والجرائم والاختصاص وتسليم المجرمين والمحاكمة وتقديم المساعدة القانونية مما نتج عنه مشروع متوازن للغاية وقال إنه يأمل في اعتماده في الدورة الحالية.

٣٩ - وقال إنه يرحب بتقرير الأمين العام A/52/304 والجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية لتقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والوطني. ومن شأن اعتماد مشروع الاتفاقية أن يكمل نظام الصكوك الدولية الحالية ذات الصلة ويساعد في وضع إطار قانوني شامل للتصدي للإرهاب الدولي.

٤٠ - **السيد عروة** (السودان): أعرب عن شكره للأمين العام للمعلومات المقدمة عن حالة الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي. وقال إن حكومته تدين بشكل قاطع الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره وقد قامت بالفعل بتنفيذ التدابير التي تم اتخاذها حتى تاريخه لاستئصال الإرهاب وتولي أهمية كبيرة للاعتبارات التالية.

٤١ - أولا، لا يمكن القضاء على الإرهاب ما لم تتم معالجة أسبابه ودوافعه بنفس التصميم الذي تعالج به مظاهره ونتائجه. وفي الوقت الذي لا يوجد فيه تبرير للإرهاب فإن المشاكل المتمثلة في الاحتلال الأجنبي والفقر والجهل تقود إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية. وقال إن الفشل في الاتفاق على تعريف قانوني للإرهاب هو أحد الأسباب التي تفسر فشل الجهود الرامية للقضاء عليه في إحراز النتائج المرجوة. ولذلك، فإنه يؤيد وضع إطار عمل قانوني شامل يشمل جميع أوجه الإرهاب الدولي.

٤٢ - ثانيا، لا تمثل جرائم الإرهاب سواء كانت مرتكبة من جانب الدول أو المجموعات أو الأفراد خطرا على أرواح وأمن وممتلكات الأفراد فحسب وإنما تشكل خطرا على أمن الدول وسيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية أيضا. ولهذا السبب اقترحت حكومته إدراج فقرة في قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ تدعو الدول إلى الامتناع عن تمويل وتسهيل العمليات التي يقوم بها المرتزقة. ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى المآسي الإنسانية التي تتسبب فيها جرائم الإرهاب المنظمة التي أضرت بالدول الأفريقية وشعوبها، ودعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأعمال ومعاقبتها أينما تم ارتكابها. وقال إن الهدف غير المباشر للإرهاب هو زعزعة استقرار الدول المستهدفة، وبالتالي تقويض الجهود المبذولة لتحقيق التعاون الإقليمي والدولي. ومن شأن أعمال الإرهاب المرتكبة ضد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا أن تقوض وجودها ذاته. وقال لقد ضاعف من تلك المشكلة التعتيم والتشويه الذي تمارسه وسائط الإعلام الدولية التي تظهر البريء بصورة المجرم وضحايا الإرهاب بوصفهم إرهابيين. وحث اللجنة على مواصلة عملها على أساس الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ التي تؤكد أهمية تبادل المعلومات أو الحقائق المتعلقة بالإرهاب وتنادي نشر معلومات غير دقيقة وغير محققة.

٤٣ - ثالثا، إن فرض معايير ثقافية يتعارض حسب قناعته مع واقع الحياة الإنسانية كما أن الفشل في قبول التعددية قد أدى إلى محاولات مؤسفة لفرض الهيمنة والإزدراء بثقافات معينة وتوجيه اتهامات ضدها بالإرهاب. وقال إن الاتجاه السائد في بعض البلدان لربط الإسلام بالإرهاب يؤكد العجز في التعامل مع الثقافات المختلفة عن ثقافاتها. ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى الاقتراحات المقدمة من حكومته في الدورة الحالية المتعلقة بإنشاء آلية لإجراء حوار بين الأديان والحضارات المختلفة.

٤٤ - وقال إن حكومته طرف في الاتفاقات الرئيسية لمكافحة الإرهاب وتعمل على التصديق على الاتفاقات المتبقية. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل فقد واجهت اللجنة المخصصة صعوبات في عملها بسبب عدم تعريف الإرهاب.

٤٥ - **السيد تومكا (سلوفاكيا)، استأنف رئاسة الجلسة.**

٤٦ - بعد إجراء مناقشة إجرائية اشترك فيها **السيد جراي** (استراليا) **والسيد دياز** (كوستاريكا) **والسيدة كويتومليان** (كوبا) **والسيد ميرزاي يانجي** (جمهورية إيران الإسلامية) **والسيد حمدان** (لبنان) **والسيد بوشلي** (هولندا) **والسيد أكبر** (باكستان) **والسيد روزنستوك** (الولايات المتحدة الأمريكية) **والسيد موناجاس لسور** (فنزويلا)، قال الرئيس إنه في ضوء المواقف المختلفة للوفود ومن أجل تسهيل عمل اللجنة جرى توزيع نسخ من مشروع

القرار A/C.6/52/L.13 و Corr.1 بعنوان "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل" المقدم من كوستاريكا على أعضاء اللجنة لإجراء مشاورات مع حكوماتهم.

٤٧ - **السيد دياز** (كوستاريكا): عرض مشروع القرار A/C.6/52/L.13 و Corr.1 الذي اشتمل على نص مشروع الاتفاقية كمرفق له وقال إن المشروع يشكل أساسا جيدا لتوافق الآراء.

٤٨ - **الرئيس**: قال ستجرى مشاورات إضافية بشأن مشروع الاتفاقية في مرحلة لاحقة.

الإعلانات المتعلقة بالانضمام لمشاريع القرارات

٤٩ - **الرئيس**: قال إن الفلبين وإندونيسيا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/52/L.9 بشأن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.